

مدارس الأربعون النووية للجانب النسوى داخل
مجموعات السكاكين

الأربعون النووية

المدرسة

- العاشرة

تحت إشراف فضيلة

الشيخ الدكتور

أحمد بن سعيد بن مقبل



مدارسة الدرس الثاني عشر والثالث عشر من شرح الأربعون النووية

السؤال الأول : لماذا نهى النبي ﷺ أصحابه عن كثرة سؤاله ؟ وما الغاية من هذا المنع ؟

الجواب : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن كثرة سؤاله مخافة أن يسألوه عن شيء فيترتب عن سؤالهم حكم شرعي في أمراً لم يكن محظياً أو لم يكن واجباً فيحرّم و أو يفرض بناءً على هذا السؤال . وأما الغاية من هذا المنع فهي شفقة ورحمة النبي عليه الصلاة والسلام بأمتة لكي لا يشق عليهم ويشهد له حديث النبي عليه الصلاة والسلام حين قال : (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرّم فحرّم من أجل مسأله)

السؤال الثاني : قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ) يدل له حديثان آخران ذكرهما الشارح فما هما ؟

الجواب : قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ) يدل عليه حديثان

آخران ذكرهما الشارح هما :

الأول قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (أَلَا وَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ)

الثاني قول رسولنا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (مِنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ

عَصَى اللَّهَ)

السؤال الثالث : هل ما حُرِّمَ بِالسُّنَّةِ هو كما حُرِّمَ بِالْكِتَابِ مع البيان

والاستدلال ؟

الجواب : إن ما حرمته السنة هو حرام كما حرمه الكتاب وذلك لأن كليهما مصدراً تشرع

فالنبي ﷺ إنما هو مبلغ للتحريم عن ربه سبحانه وتعالى ولو كان في نص الحديث ليس

الآيات والدليل هو نفسه ما سبق في قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (أَلَا وَإِنْ مَا

حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ) .

السؤال الرابع : ما معنى قول النبي ﷺ : (وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَفْتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ

) مع التمثيل لذلك ؟

الجواب : معنى قول النبي ﷺ : (وَمَا أَمْرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ) أي الأوامر التي أمرنا نبينا عليه الصلاة و السلام نقوم بها ونفعلها إلا إن عجزنا عن فعلها فإنه رِّخص لنا أن نأتي منها ما استطعنا، والمثال على هذا ما جاء في حديث عمران بن حصين ؛ فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دخل عليه وكان عمران مُصاباً بال بواسير في مقعدته ، فكان يأتي بالوسادة فيسجد عليها ، فقال له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فجالساً ، فإن لم تستطع فعلى جنب)

السؤال الخامس : في قول النبي ﷺ : (فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ما اهلكون وما معنى أهلك ؟

الجواب : في قول النبي ﷺ : (فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) اهلكون هو اليهود والنصارى وأما أهلك فمعنى أن أسئلتهم الكثيرة أوقعتهم في العذاب وفي الضلال ، وكذا أوقعتهم في الانحراف عن الحق الذي جاءت به رسالتهم .

السؤال السادس : معلوم أن النبي ﷺ حين منع كثرة الأسئلة لم يكن المع مطلقاً بل بين العلماء وجه الممنوع فماذا قالوا ؟

الجواب : معلوم أن النبي ﷺ حين منع كثرة الأسئلة لم يكن المنع مطلقاً بل بين العلماء باب ما لا يصح السؤال فيه أو عنه وهو :

– الأمر الأول : النهي عن السؤال عما لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه

– الأمر الثاني : السؤال ، أو سؤال الآيات واقتراحها على وجه التّعنت كحال المشركين وأهل الكتاب لما كانوا يسألون النبي – صلى الله عليه وسلم – الآيات ؟ فلم يكن السؤال للعلم و لكن للتّعنت.

الأمر الثالث : السؤال عن أمرٍ أخفاه الله عن عباده ولم يطلعهم عليه كالسؤال عن الروح والسؤال عن وقت الساعة

الأمر الرابع : السؤال عن الأمور التي لم تقع
الأمر الخامس : وهو فيما يخص المسائل التي هي من باب الأغلوطات ؛ يسأل السائل العالم من أهل العلم لكي ينطئ العالم ، أو يحرجه فلا يجيب أو لا يعرف السؤال .

السؤال السابع : ما هي الأدلة على جواز السؤال فيها عدا ما سبق ذكره من
مسائل المنع ؟

الجواب : الأدلة على جواز السؤال فيها عدا ما سبق ذكره من مسائل المنع هي

قوله - سبحانه وتعالى - ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (أَلَا سَأَلُوا إِذْ جَهَلُوا إِنَّمَا شفاء الْعِيِّ السُّؤال)

السؤال الثامن : ما المخرج من السببين الذين أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم -
أنهما سببا هلاك من كان قبلنا ؟

الجواب : أنما السبب الأول : وهو كثرة مسائلهم :

فاجواب أو المخرج أن العبد يتشمل ما جاء به النبي - صلى الله عليه وسلم - ويفعل ما أمر به ، ويترك ما نهي عنه ، ويقول سمعنا وأطعنا على منهج السلف الصالح ، ويترك تلك الأحوال وتلك الأنواع التي ذكرتها سابقاً أنها هي المراده من كثرة \

وأنما الأمر الثاني : وهو اختلافهم على أنبيائهم :

فالمخرج بلزوم سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وما كان عليه سلف الأمة ، حتى يكون المرء على الحجة البيضاء التي أتى بها النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلها كنهارها لا يزيغ ، لا يحرف ، لا يخالفها ، إلا هالك .

السؤال التاسع : قال العلماء : (لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيْبًا) من الأقوال والأعمال والعبادات والمعاملات ؛ فالله لا يقبل من عبده إلا الطيب أعط أمثلة على ذلك

من السنة النبوية

الجواب : قال العلماء : (لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيْبًا) من الأقوال والأعمال والعبادات والمعاملات ؛ فالله لا يقبل من عبده إلا الطيب ومثال ذلك ما ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ) ، يعني من شيء محروم .

و أيضاً مثال آخر وهو ما جاء في حديث أبي هريرة : (لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيْبٍ ، وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا طَيْبًا) .

السؤال العاشر : بين ابن رجب - رحمه الله تعالى - أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين فما هما ؟

الجواب : بين ابن رجب - رحمه الله تعالى - أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين هما :

الأول : أن يتصدق الخائن أو الغاصب بهذا المال الحرام عن نفسه ، وبينت الأحاديث أنه لا يتقبل منه ولا يؤجر عليه ، بل يأثم بتصرفه في مال غيره بغير إذنه ، وكذا لا يحصل

للمالك بذلك أجرٌ لعدم قصده ونيته .
الوجه الثاني : أن يتصدق الغاصب بالمال المغصوب عن صاحبه إذا عجز عن ردّه إليه أو
إلى ورثته ، وهذا جائز عند أكثر العلماء

السؤال الحادي عشر : يقول ابن رجب وغيره من أهل العلم أن في الحديث الذي
بين أيدينا ذكر بعض من آداب الدعاء التي قد تؤدي إلى قبوله واستجابته فما
هي ؟

الجواب : ورد في الحديث بعض من الآداب الموجبة لاستجابة الدعاء بينها أهل العلك
كابن رجب وغيره منها :
– السفر وإطالتة
– الثاني : حصول التبذُّل في اللباس والهيئة بالشعت والاغبار
– رفع اليدين إلى السماء أو رفع اليدين عند الدعاء مظنة للإجابة
– الإلحاح على الله – عزّ وجلّ – ، وعدم الاستعجال بالدعاء
– إطابة الطعام والشراب ، والبعد عن الحرام
– طلب الدعاء في الأوقات التي جاء في السنة بيان أنه يُستجاب للداعي فيها .

السؤال الثاني عشر : رفع اليدين في الدعاء على ثلاثة أقسام ما هي مع التمثيل لكل قسم منها .

الجواب : رفع اليدين في الدعاء على ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول : وهو ما ورد فيه رفع اليدين :

ومثاله دعاء الخطيب بالاستسقاء وفي قنوط النوازل والوتر ، والدعاء في الصفا والمروة

القسم الثاني : وهو ما ورد فيه عدم الرفع مثاله عدم رفع اليدين حال خطبة الجمعة

وكذلك رفع اليدين في دعاء الصلاة ، كالدعاء بين السجدين ، أو التشهد

القسم الثالث : ما لم يرد فيه الرفع ولا عدمه فیشرع فيه رفع اليدين .

